

قرار رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة برقم (٤٥١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة
لصناديق التأمين الخاصة.

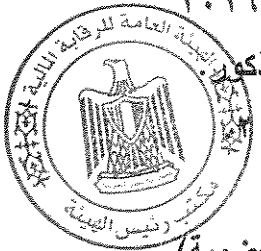
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٣١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/أب) من الباب الثاني (الاشتراكات ورسم العضوية)
والبندود (أ/١ ، ب ، ج) من المادة (٨) والمواد (٩ ، ١١ ، ١١ مكرر) والفقرة (أ/٤)



من بند (أحكام عامة فى صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات ورسم العضوية)

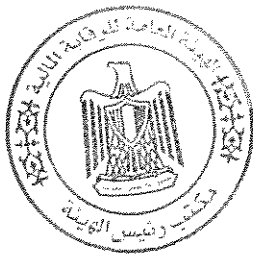
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٨٥	مساعد أول وزير
٨٠	مساعد وزير
٧٥	نواء
٦٥	عميد
٥٥	عقيد
٤٥	مقدم
٣٥	رائد
٢٥	نقيب
٢٠	ملازم أول
١٥	ملازم

(ب) رسم عضوية يسدد لمرة واحدة ويحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٥٤٢١
٢٣	٥٧٨٣
٢٤	٦١٧٤
٢٥	٦٥٩٧
٢٦	٧٠٥٥
٢٧	٧٨٤٧
٢٨	٨٧٠٣
٢٩	٩٦٢٩
٣٠	١٠٦٢٩



٤٦٠٧٦

١١٧١٠	٣١
١٢٨٧٧	٣٢
١٤٢٠٧	٣٣
١٥٦٦٤	٣٤
١٦٨٦٠	٣٥
١٨١٠٤	٣٦
١٩٤٢٣	٣٧
٢٠٨٠٧	٣٨
٢٢٢٥٧	٣٩
٢٣٨٥٣	٤٠
٢٥٥٦٢	٤١
٢٧٣٥٠	٤٢
٢٧٠٦٥	٤٣
٢٦٦١٦	٤٤
٢٥٩٥٩	٤٥
٢٥٠٩٨	٤٦
٢٣٩٩٤	٤٧
٢٢٤٧٩	٤٨
٢٠٥٥٠	٤٩
١٨٠٦٦	٥٠
١٤٩١٧	من ٥١ سنة فأكثر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السن نسبياً.

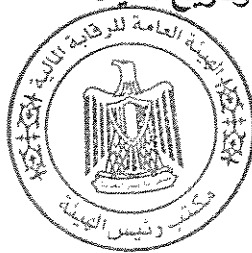
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بالاحالة للتقاعد :

(١) فى حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :



٤٦٠٧٦

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعين ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى للميزة يعادل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعين ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(ج) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار بعضوية الصندوق والتمتع بكافة المزايا التأمينية مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها فى حالة عدم استمراره فى عضوية الصندوق.

مادة (٩) :

(أ) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة الى ٨% من قيمتها.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة :

فى حالة إنقضاء سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد يعامل معاملة الإحالة الى التقاعد وفى الحالات الأخرى يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة الى ٨% من قيمتها.

مادة (١١) :

فى حالة الاعازات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسى بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة مقدماً سنوياً وقت الإعارة أو الاجازة بدون مرتب (ويستثنى من سداد حصته فى الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة، الموفدين فى مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي : ١١١١١

تليفون : ٢٥٧٩٢٤٠ - فاكس : ٢٥٧٤٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي : ١٢٥٧٧

تليفون : ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس : ٢٥٢٧٠٠٢٧

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي : ٢٥٤٥٠

تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الاساسى بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها ٨% سنوياً.
يتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المحددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المحددة بالنظام.

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

أحكام عامة فى صرف المزايا :

(أ) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو كان مؤسس أو غير مؤسس ما يلى :
(٤) تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة (هـ) لبند (أحكام عامة فى صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) نصه
كالتالى:-

الباب الثالث : (المزايا)

أحكام عامة فى صرف المزايا :

(هـ) يراعى خصم كافة مزايا الترقية المنصرفة لأى عضو عند استحقاق ميزة انتهاء الخدمة (أو العضوية) الخاصة به.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

